والأوقاف والتبرعات .ـ العوائد الاستثمارية من أموال الجمعية .٥ ـ ما يقرر لها من إعانات حكومية .٦ ـ ما يخصصه الصندوق من دعم لبرامجها وتطويرها .ـ الموارد المالية التي تحققها الجمعية من خلال إدارتها لمؤسسة تابعة لإحدى الجهات الحكومية أو الخاصة، أو تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها وفقا للمادة (السابعة والعشرين) من النظام .ـ الزكاة : للجمعيات التي يشتمل نشاطها على مصارف للزكاة (المادة الثانية عشرة) .ومن الملاحظ بأن لكل جمعية في تشكيلها ما يعرف بالجمعية العمومية ومن أهم ملامح تشكيلها :١ ـ تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء المؤسسين والأعضاء الذين مضت على عضويتهم في الجمعية ستة أشهر على الأقل ، وتاريخه، وساعة انعقاده، على أن تبلغ الوزارة والجهة المشرفة وأعضاء الجمعية بالدعوة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوما على الأقل ، ويجوز للوزارة وللجهة المشرفة ندب من يمثلها لحضور الاجتماع .

Summarized by © lakhasly.com